

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٠٧

قواعد التداول والمقاصة والتسوية بسوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة

مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة تنفيذاً لهما ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتي الأوراق المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٢ بإصدار قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة؛
وعلى المقترح المقدم من البورصة بقواعد تداول الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ المنعقدة بتاريخ ١١/٧/٢٠٠٧ ؛

قـرر

المادة الأولى

تسري أحكام المواد التالية فيما يخص عمليات التداول والمقاصة والتسوية للأوراق المالية المقيدة بالجدول الخاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وتسري القواعد والأحكام المنظمة المعمول بها للتداول والمقاصة والتسوية فيما لم يرد به نص خاص ضمن هذا القرار .

المادة الثانية

يتم التداول بهذا السوق من خلال جلسة مزايمة و يسمح خلالها لشركات السمسرة بإدخال العروض والطلبات وبدون حدود سعريه ، ويمكن لذات شركة السمسرة تسجيل عروض وطلبات على نفس الورقة المالية بأسعار متباينة وفقاً للأوامر الصادرة إليها من عملائها .

المادة الثالثة

يتم إغلاق جلسة المزاد عشوائياً في أي وقت خلال آخر عشر دقائق من الجلسة ، ويتم تحديد السعر الذي يحقق أكبر مستوى من السيولة في سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة ، حيث سيتم اختيار سعر الإغلاق



رئيس مجلس الإدارة

والتنفيذ وفقا لترتيب المعايير التالية ، وفي حال تساوى أكثر من سعر في أي معيار يتم الانتقال إلى المعيار التالي كما يلي :

- السعر الذي يحقق أكبر كمية تنفيذ .
- السعر الذي يبقى أقل كمية غير منفذة في السوق وكانت قابلة للتنفيذ.
- أقرب سعر إلي سعر إقبال جلسة اليوم السابق.
- أعلى قيمة تداول (أعلى سعر) .

المادة الرابعة

يحق لشركات السمسرة تعديل أو إلغائها بناء علي طلب عملائهم في أي وقت خلال جلسة المزايدة وحتى الإغلاق العشوائي للجلسة بما في ذلك إدخال وتعديل وإلغاء العروض والطلبات أو تعديل الكمية والسعر .

المادة الخامسة

يتم تطبيق كافة القواعد والنظم الحاكمة والمنظمة في التداول بالبورصة وعلي الأخص التأكد من وجود أرصدة لدى العملاء لعدم إدراج عروض طلب وبيع وهمية وكذا القواعد والنظم اللازمة لعملية الرقابة علي التعاملات .

المادة السادسة

يتم تسوية العمليات التي تتم في هذا السوق في اليوم الثاني للتداول (T+٢)

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلي البورصة والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.




د. أحمد سعد عبد اللطيف

رئيس مجلس الإدارة